

اتفاقية تعاون
بين
جامعة عمان العربية
و
المؤسسة العامة للغذاء والدواء



في اليوم الموافق، حرر هذا العقد بين كل من:

الفريق الأول: جامعة عمان العربية ويمثلها الأستاذ الدكتور محمد الوديان، وعنوانها:
موبص - شارع الأردن، هاتف (06479400)، فاكس (064791414)، موبايل
(0780540040)، ص.ب (2234) رمز بريدي (11953)، وبريدها الإلكتروني
[.aaau@aaau.edu.jo](mailto:aaau@aaau.edu.jo)

الفريق الثاني: المؤسسة العامة للغذاء والدواء ويمثلها معالي الأستاذ الدكتور نزار مهيدات/ مدير
عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وعنوانها:
شفا بدران - مرج الفرس - شارع أحمد الكايد القطيشات - بجانب
المديرية العامة لقوات الدرك، هاتف (065632000)، فاكس (027100956)،
ص.ب (811951/11181)، وبريدها الإلكتروني (amcc@jfd.a.jo).

يشار الى الفريق الأول والفريق الثاني مجتمعين ("بالفريقان / الفريقين") ومنفردين
"بالفريق"

المقدمة

انطلاقاً من دور الفريق الأول كمؤسسة علمية أكاديمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، ومعتمد من قبل هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول. وتضم كلية الصيدلة التي تطمح لرؤية ريادية وتلتزم برسالة متميزة تسعى إلى تعزيز التعاون والشراكة الاستراتيجية مع مؤسسات المجتمع المحلي بهدف تعزيز مهارات الطالب وصقل شخصيته وتهيئته لمواكبة متطلبات سوق العمل، وأن الفريق الثاني تتوافر لديه الخبرات الفنية التي يحتاجها الخريجون والعاملون في قطاع الصيدلة. ونظراً إلى الرغبة المتبادلة لترسيخ التعاون بين المؤسستين، وسعيهما لتفعيل مبدأ الشراكة وتعزيز تبادل



الخبرات والتعاون في مجال التدريب والاستشارات العلمية والتمكين التطبيقي وفي مجال البحث العلمي والخدمات المخبرية والعلمية والدراسات العلمية بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة النافذة لدى الفريقين وذلك بالاستناد للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: مجال التدريب والاستشارات العلمية والتمكين التطبيقي؛

المادة (1): تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كوحدة واحدة أينما وردت لكافة المقاصد والمعاني.

المادة (2): اتفق الطرفان على تبادل ونقل الخبرات وذلك بإتاحة الفرصة لمنسوبي كل طرف للاستفادة من خبرات ومهارات الكفاءات المميزة من ذوي التخصصات النادرة لدى الطرف الآخر وفق شروط يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة (3): يتم تنظيم وعقد دورات وبرامج تدريبية مشتركة بما يتضمن تقييم المشاركين عند نهاية كل برنامج.

المادة (4): يتم تأمين مدربين من المؤسستين (جامعة عمان العربية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء) أو من خارجهما لتنفيذ البرامج التدريبية المشتركة.

المادة (5): يكون تدريب المشاركين في قاعات مجهزة داخل جامعة عمان العربية أو داخل المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو خارجهما حسب الاتفاق.

المادة (6): تصدر الشهادات التدريبية من جامعة عمان العربية ويتم تصديقها باسم جامعة عمان العربية والمؤسسة العامة للغذاء والدواء.



المادة (7): يتم توزيع الإيرادات من البرنامج التدريبي بحيث تكون (25%) من الإيرادات حصة الجامعة و(15%) حصة المؤسسة العامة للغذاء والدواء لقاء استخدام المصادر المختلفة بالمؤسسة، و(60%) حصة المحاضرين (حسب عدد الساعات التدريبية) وحصة المصاريف العامة (الشهادات، المادة العلمية، القرطاسية، والاستراحات).

ثانياً: مجال البحث العلمي:

المادة (8): يتعاون الفريقان في مجال إجراء البحوث والدراسات التطبيقية بشكل عام، وخاصة تلك الدراسات الموجهة لخدمة كل من القطاع الصحي والصيدلاني والصناعة الدوائية وصناعات مواد التجميل والتكنولوجيا الحيوية وذلك بهدف تطوير جودة منتجاتها وتنافسيتها، وفي توفير الدعم اللازم لذلك من خلال الجهات المانحة الداخلية والخارجية. ويتم التركيز على المشاريع البحثية ذات الاهتمام المشترك.

المادة (9): يتعاون الفريقان على تنسيق مشاركة الأعضاء من كل فريق وأسماء المشاركين من الفريقين عند إعداد تقارير ومقترحات المشاريع المشتركة، والتنسيق فيما يتعلق بنشر الأوراق العلمية المقترحة المشتركة والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية مع مراعاة حفظ حقوق التأليف للفريقين وبما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة النافذة لدى الفريقين.

ثالثاً: أحكام عامة:

المادة (10): يعتبر العنوان المثبت لكلا الفريقين هو العنوان المعتمد لتبادل المراسلات والاتصالات المتعلقة بمذكرة التفاهم.

المادة (11): يقر الفريقان أن جميع الالتزامات المترتبة على عاتق الفريقين والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي قانونية وصحيحة وملزمة للطرفين.



المادة (12): في حال اعتبر أي بند من بنود هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانوني أو مخالف للقانون، فلن يؤثر ذلك على باقي بنود وشروط هذه الاتفاقية التي تبقى سارية المفعول ونافذة بين الفريقين.

المادة (13): تشكل هذه الاتفاقية مجمل ما تم الاتفاق عليه بين الفريقين بخصوص موضوعه، وهو ينسخ جميع المحادثات و/ أو الاتفاقات السابقة بين الفريقين، سواء الشفوية أو الخطية، ولا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي بند من بنودها و/ أو ملاحقها و/ أو ملحقاته إلا بموافقة الفريقين وبموجب مستند خطي موقع منهما.

المادة (14): يتم حل أي خلاف ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها بأي شكل من الأشكال ودياً، وفي حال تعذر ذلك تكون محاكم عمان (قصر العدل) هي صاحبة الإختصاص في النظر بأي نزاع ينشأ عن تطبيق، أو تنفيذ، أو تفسير هذا العقد على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الأردني، وعلى ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (15): مدة الاتفاقية سنة واحدة من تاريخ التوقيع عليها وتجدد بموافقة الفريقين الخطية.

المادة (16): بنود هذه الاتفاقية ستة عشر بنداً بما فيه هذا البند، وقد وقع الفريقان في هذا اليوم الجلد... الموافق 7... من شهر 1... من عام 2023 بما يفيد موافقتهما على جميع ما جاء فيها من شروط وأحكام.

الفريق الثاني

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الأستاذ الدكتور نزار مهيدات

الفريق الأول

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد الوديان